فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

17 ديسمبر 2018
رمز الإدارة 2426 عـــــدد

باردو في 13 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي أإلى بخصوص عقود الخدمات المبرمة مع "خبراء" او "مستشارين"

سيدي،
علمنا ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها بنسبة كبيرة (50 بالمائة فما فوق) ابرمت عقود خدمات مع "خبراء" و"مستشارين" هي في الحقيقة والواقع عقود تشغيل لمدة محدودة حسب ما اتضح من المكافات والامتيازات التي يتقاضاها هؤلاء : اجرة شهرية، سيارة وظيفية، قصاصات بنزين... فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم التعاقد مع احد المتقاعدين من قبل شركة الخطوط التونسية بعد مصادقة وزارة النقل على ذلك خلال سنة 2017 ليتم تعيينه بادارة الشؤون القانونية والنزاعات مقابل منحة شهرية قدرها 1500 دينارا وسيارة وظيفية شبيهة بالممنوحة لمدير مركزي وقصاصات بنزيل. كما لاحظنا ان بعض الوزارات والمؤسسات العمومية ابرمت عقود خدمات مع اشخاص لهم مهن وانشطة اخرى مثل الاذاعة التونسية (متعاونون خارجيون). ايضا، لاحظنا ان عددا من اعوان الوزارات والمؤسسات العمومية يباشرون انشطة اخرى لها علاقة بمهامهم ويتغيبون عن عملهم للقيام بها (تنشيط الندوات وغير ذلك) دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية. كما لاحظنا ان البعض يباشرون انشطة ليست لها علاقة بمهامهم دون ان تتم معاقبتهم تاديبيا. ايضا، بادر بعض الاعوان الذين غادروا الوظيفة العمومية باحداث مكاتب لمباشرة خلال فترة التحجير انشطة لها علاقة بمهامهم مثل الجباية والاستخلاص والثقافة والصفقات العمومية ملحقين اضرارا جسيمة بالخزينة العامة وبالصالح العام وطالبي الشغل دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية كما نص على ذلك المنشور عدد 45 لسنة 1998 الصادر عن الوزارة الاولى. تبعا لما تقدم، ارجوا منكم مدي بالمعطيات التالية :

1/ الاجراءات التي اتخذتموها ضد الاعوان بما في ذلك اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها الذين يباشرون انشطة اخرى لها او ليس لها علاقة بمهامهم وكذلك الاعوان الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون انشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير.

2/ قائمة في الخبراء الذين ابرمت وزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها عقود خدمات كما بينا اعلاه مع التنصيص على مكافاتهم الشهرية ووضعيتهم المهنية (متقاعدون ام لا، لهم انشطة اخرى، لهم مؤجر اخر) واختصاصاتهم المهنية وشهائدهم العلمية وسنهم.

3/ قائمة في المكلفين بمامورية والمستشارين من غير الموظفين العموميين.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

بـــطـــاقـــة

تبعا لما تضمنه السؤال الكتابي من طلب توضيحات بخصوص عقود الخدمات المبرمة مع خبراء أو مستشارين، نتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية:

- لم تتول وزارة العدل إبرام عقود خدمات مع خبراء أو مستشارين في غير الصيغ المخول لها فيها قانونا إبرام ذلك وفي حدود الإجراءات والشروط الواردة بالتشريع الجاري بها العمل.

- لا يوجد بوزارة العدل حاليا مكلفين بمأمورية صدرت في شأنهم أوامر حكومية من غير الموظفين العموميين.

- بخصوص مباشرة القضاة أو أعوان وزارة العدل لأنشطة أخرى بمقابل، فهي تخضع طبق ما سبق بيانه في الجواب على السؤال الكتابي السابق لترخيص مسبق وتتم في حدود ما يسمح به التشريع الجاري به العمل.

- أما بخصوص ما ورد بالسؤال الكتابي من مبادرة الأعوان الذين غادروا الوظيفة العمومية إحداث مكاتب لمباشرة أنشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير مثل الجباية والاستخلاص، فإنه تجدر الإشارة إلى أن ممارسة أعوان وزارة العدل لنشاطات خاصة لها علاقة بوظيفتهم السابقة بعد الانقطاع عن ممارسة الوظيفة العمومية بصفة نهائية يخضع الى الشروط والتراتيب الجاري بها بالفصل 82 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه "لا يمكن للموظف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية لسبب من الأسباب المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا القانون أو الذي أحيل على عدم المباشرة أن يمارس بنفسه أو بواسطة الغير نشاطات خاصة لها علاقة بوظيفته السابقة والتي قد تضر بمصالح

الإدارة. وتضبط بأمر مدة هذا التحجير والعقوبات التي يمكن تسليطها عند المخالفة وكذلك كيفية تطبيق هذه الأحكام".

علما و أن وزارة العدل لم تتصل بأي وثيقة أو معلومة تفيد ممارسة أعوانها السابقين للأي نشاط خاص ذات علاقة بوظيفته السابقة و يضر بمصالح الإدارة.